محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان .

وعضويـــة القضـــاة السـادة

محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف الذيابات ، ناجي الزعبي .

==========

التمييز الأول :-

=========

المميـز :-

وكيله المحامي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

التمييز الثاني :-

=========

المميـز :-

وكيله المحامي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

==========

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ ومقدم من وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القـضية رقـم ٢٠٠٦/١٨٩١ فـصل ٢٠٠٧/٢/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايـات شرق عمان رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ فصل ٢٠٠٤/٣/٩ **القاضي : ((ببراءة المتهم**

ن جناية التزوير وتجريمه بجناية استعمال مزور مع العلم وكذلك إدانة المتهم

بجناية التزوير والحكم على كل منهما بعد تخفيض العقوبة الحبس سنة لكـل منهما والرسوم محسوبة لهما مدة توقيفهما وتضمين كل من المـستأنفين الأول والثـاني رسوم الرد)) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمتا الاستئناف وجنايات شرق عمان بما توصلت إليه من نتائج ناتجة عـن استنباط قانوني غير سليم ووقوعها بخطأ تكييف القانون ذلك أنها حاكمت المميز عـن جرم التزوير الجنائي .
٢. أخطأت محكمتا الاستئناف وجنايات شرق عمان بما توصلت إليه من قناعات ذلـك أن هذه القناعة يجب أن تكون مبنية على بينات قانونية وليس على أقوال متناقـضة غيـر ثابتة ناتجة عن تهديد وإكراه أفراد البحث الجنائي ذلك أن الاعتراف القضائي يجب أن يكون واضح وصريح .
٣. إن من أهم الأركان في ثبوت ارتكاب الجريمة هو أن يتم ارتكابها عن قصد وإرادة وأن الاعتراف المزعوم المسند للمميز كان يدور حول واقعة مفادها انه لا يعلم أن ما قام به هو جرم التزوير .
٤. أخطأت محكمة الجنايات بالسير بالدعوى بغياب وكيل المميز مما حرمه من تقديم دفاعه ودفوعه وبيناته .
٥. إن المميز شاب في مقتبل العمر لم يسبق له أن ارتكب أي جرم ولا حتى مخالفة سـير مما يعتبر سبباً لوقف تنفيذ العقوبة خاصة وأن العقوبة جسيمة جداً لا تتناسب مع الفعل على فرض ثبوته .
٦. لم تقدم النيابة أي بينة قانونية تثبت وقوع الجرم ولـم تقـدم مـشروحات مـن دائـرة الترخيص حول الرخصة موضوع الدعوى .

awqaf.gov.jo

- ***لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمتا الاستئناف وجنايات شرق عمان بما توصلت إليه من نتائج ناتجة عـــن استنباط غير سليم ووقوعها بخطأ تكييف القانون ذلك أنها حاكمت المميز عـــن جـــرم التزوير الجنائي .

٢. أخطأت محكمتا الاستئناف وجنايات شرق عمان بما توصلت إليه من قناعات ذلـــك أن هذه القناعة يجب أن تكون مبنية على بينات قانونية وليس على أقوال متناقـــضة غيـــر ثابتة ناتجة عن تهديد وإكراه أفراد البحث الجنائي ذلك أن الاعتراف القضائي يجب أن يكون واضح وصريح .

٣. أخطأت محكمة الجنايات بالسير بالدعوى بغياب وكيل المميز مما حرمه من تقديم دفاعه ودفوعه وبيناته .

٤. إن المميز شاب في مقتبل العمر لم يسبق له أن ارتكب أي جرم ولا حتى مخالفة ســـير مما يعتبر سبباً لوقف تنفيذ العقوبة خاصة وأن العقوبة جسيمة جداً لا تتناسب مع الفعل على فرض ثبوته .

٥. لم تقدم النيابة أي بينة قانونية تثبت وقوع الجرم ولـــم تقـــدم مـــشروحات مـــن دائـــرة الترخيص حول الرخصة موضوع الدعوى .

- ***لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***
- ***بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة في عمان قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٢و٢٦٥و٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٧و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٢. جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١و٢٦٠ عقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية .

lawpedia.jo

وتحصلت وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة في أن المتهم قام بتزوير رخصة السوق الخاصة بالمتهم الأول بالاتفاق معه وذلك بتغيير فئة السوق من الثالثة إلى الخامسة وعلى اثر ورود معلومات لإدارة ترخيص السواقين والمركبات عن قيام المتهم بتزوير رخصة القيادة العائدة له من الفئة الثالثة إلى الفئة الخامسة وانه يعمل سائق تكسي عمومي ثم ضبط المتهم من قبل عناصر امن وقائي إدارة السير أثناء عمله على سيارة تكسي مكتب وبحوزته رخصة القيادة المزورة فئة خامسة حيث كان يقوم باستعمالها ولدى التحقيق معه أدلى بأن احد الأشخاص ويدعى هو الذي قام بتزوير رخصة القيادة له وبموجب رخصة القيادة المزورة عمل سائقاً على تكسي المكتب الراشد .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة جنايات شرق عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٩ قضت فيه من حيث النتيجة بما يلي :-

وجدت المحكمة أن وقائع الدعوى قد تلخصت بأن المتهم حاصل على رخصة سوق من الفئة الثالثة تحمل الرقم ولرغبته في تطوير رخصة

سوق إلى فئة أعلى وعدم تمكنه من ذلك لجأ إلى المتهم الثاني من اجل مساعدته لدى دائرة السير الذي اخبره انه ليس له واسطة في دائرة الترخيص إلا أن بإمكانه أن يساعده بصفته فنان تشكيلي بتزوير فئة الرخصة وقد قام المتهم الأول بتسليم المتهم الثاني رخصة سوق وقام المتهم الثاني وباستعمال ورق خاص يستعمل في المخططات الهندسية بتحريف فئة الرخصة لتصبح الخامسة بدلاً من الثالثة وأعادها للمتهم الأول الذي قام باستعمالها وسوق سيارة تكسي إلى أن تم ضبطه أثناء عمله على سيارة تكسي وضبطت الرخصة المزورة بحوزته .

وقد طبقت المحكمة القانون على الوقائع التالية وتوصلت إلى أن ما قام به المتهم من تحريفه فئة رخصة السوق العائدة للمتهم من الفئة الثالثة إلى الفئة الخامسة تشكل جناية التزوير خلافاً للمواد ٢٦٢و ٢٦٥و٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٧و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية بكافة أركانها وعناصرها وأن ما قام به المتهم الأول من قيادته سيارة تكسي مكتب بموجب الرخصة المزورة وإبرازها لمنظمي الضبط يشكل جناية استعمال مزور مع العلم خلافاً للمادتين ٢٦١و٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية بكافة أركانها وعناصرها .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. ***حيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل على قيام المتهم بتزوير رخصة السوق العائد له بنفسه فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التزوير المسندة له .***

٢. ***عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لجناية التزوير المسندة له وارتكاب المتهم لجناية استعمال مزور مع العلم المسندة له تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً للمواد ٢٦٢و٢٦٥و٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٧و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية وتجريم المتهم بجناية استعمال مزور مع العلم خلافاً للمواد ٢٦١و٢٦٠ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية .***

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية والمواد ٢٦٢و٢٦٥و٢٦٠ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

وعملاً بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات و الرسوم .

ولظروف القضية وحيث أن الدافع إلى ارتكاب جنايتي التزوير واستعمال مزور كان للعمل بموجب هذه الرخصة وكسب الرزق مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما محسوبة للمجرم مدة توقيفه من ٢٠٠٣/٨/١٢ ولغاية ٢٠٠٣/٩/٩ وللمجرم احمد مدة توقيفه من ٢٠٠٣/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٨/١٤.

لم يرتضِ المتهمان وكذلك مساعد نائب عام عمان بقرار محكمة جنايات شرق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨ المشار إليه بأعلاه فطعن كلاً منهما فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١٨٩١ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٢/١١ الذي قضت فيه برد الاستئنافات الثلاث وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتضِ المتهمان بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١٨٩١ المشار إليه أعلاه فطعن كل واحد منهما فيه تمييزاً بلائحة مستقلة طلب من خلالها نقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة بلائحة الطعن المقدمة من كل واحد منهما .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين (الطاعنين) طلب من خلالها قبول التمييزان شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسادس من أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم

lawjo.net

والأسباب الأول والثاني والخامس من أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم والذي مؤداهما جميعاً واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينة والنتيجة التي خلصت إليها وتخطئتها بتطبيق القانون على الوقائع .

وفي ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة استئناف عمان وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد قامت باستعراض البينات المقدمة في هذه الدعوى وناقشتها مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع من خلالها استخلاصاً سائغاً وسليماً وقد أوردت مقتطفات من هذه البينات في قرارها واخصها ما يلي :-

١. **أقوال المتهم لدى الشرطة والمدعي العام ولدى محكمة شرق عمان والتي جاءت واضحة مفصلة وبطوعه واختياره وبدون إكراه والتي تمثلت باعترافه بما اسند إليه وهي بينة قانونية صالحة لبناء الحكم وقد جاء فيه ما يلي :-** ((اعرف المتهم منذ ثلاث سنوات حيث حضر إلى منزلي قبل شهر ونصف وطلب مني أن أقوم بوضع رقم خمسة على رخصة سوق بدل الرقم الذي بجانب عبارة رقم الفئة وأنني اعرف أن المتهم يقود سيارة تكسي واعرف معنى رقم الفئة الخامسة ... وجاء بأقواله لدى المدعي العام بأنه مذنب عن جرم التزوير ....)) .
٢. **أقوال المتهم لدى الشرطة والتي جاءت بطوعه واختياره والتي تأيدت بأقواله لدى المدعي العام والذي يعتبر اعتراف قضائي كون أقواله بطوعه واختياره حيث جاء فيها بأن رخصة القيادة العائدة له من الفئة الثالثة وعرض الأمر على المتهم من اجل مساعدته بمعاملة الترخيص حيث يرغب بالحصول على رخصة قيادة عمومي من الفئة الرابعة واخبره بعد ثلاثة أيام انه لا يوجد له واسطة في الترخيص إلا أن بإمكانه مساعدته كونه فنان تشكيلي على أثرها قمت بإعطائه رخصة القيادة وبعد حوالي ساعتين احضر لي**

lawpedia.jo

الرخصة بالشكل الحالي فئة خامسة وبعدها قمت بقيادة سيارة تكسي عمومي مكتب تكسي الراشد حين إلقاء القبض عليه .....

٣. أقوال الوكيل والذي ابرز بواسطته الضبط المبرز ن/١ والذي جاء بشهادته انه أثناء عمله الرسمي وبناء على المعلومات الواردة إليهم بقيام المتهم يقود سيارة مكتب تكسي رخصة سوق فئة خامسة رغم أن الرخصة فئة ثالثة أصلاً ولا يوجد بها تلاعب وتم ضبطه واعترف لمنظمي الضبط بأنه تلاعب بفئة الرخصة ..... .

٤. ملف التحقيق بكامل محتوياته بما في ذلك رخصة السوق المزورة رقم ٩٧٠٥ المؤشر إليها بالمبرز ن /٢ .

مما تقدم نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد استخلصت الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً بالاستناد إلى بينات قانونية لها أصل في الدعوى **مما يجعل الطعنين من هذه الناحية غير واردين .**

وفي القانون ،،،،

بالنسبة للمتهم نجد أن ما قام به من أفعال تمكنت بقيامه بأخذ رخصة السوق العائدة للمتهم وهي من الفئة الثالثة والعبث فيها وذلك بتغيير فئة الرخصة من الفئة الثالثة إلى الفئة الخامسة وذلك باستعمال ورق خاص يستعمل في المخططات الهندسية لكي يتمكن من قيادة السيارة التكسي المكتب .

وحيث أن الرخصة التي تم العبث فيها صادرة بموجب نظام ترخيص السواقين الصادر بالاستناد إلى المادة ١٣ من قانون السير فهي تعتبر وثيقة رسمية .

الأمر الذي ينبني عليه أن فعل المتهم يشكل جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠و٢٦٢ و٢٦٥ عقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٧و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية .

أما بالنسبة للمتهم نجد أن ما قام به من أفعال وعلى اثر الاتفاق مع المتهم بأن يساعده بتغيير فئة رخصة السوق العائدة له وقيامه بتسليمه الرخصة حيث قام المتهم بتغيير فئة الرخصة من الثالثة إلى الخامسة وقيام المتهم بقيادة سيارة تكسي مكتب وهو يعلم أن الرخصة مزورة وإبرازها للشاهد الوكيل

lawpedia.jo

السرحان هذه الأفعال تشكل جناية استعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠و٢٦١ عقوبات وبدلالة المواد ٤و٦و٨ من قانون الجرائم الاقتصادية .

وحيث أن محكمة الاستئناف وبقرارها محل الطعن قد توصلت لهذه النتيجة **فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب الطعنين لا يردان عليه ويتعين ردهما .**

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن التمييزي المقدم من الطاعن عبد الرحيم والسبب الثالث من أسباب الطعن المقدم من الطاعن والتي مؤداهما تخطئة محكمة الجنايات بالسير بالدعوى بغياب الوكيل مما حرمهما من تقديم دفاعهما ودفوعهم ا.

إن محكمتنا تجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن ما ورد بهذا السبب قد انصب على قرار محكمة الدرجة الأولى وأن الطعن التمييزي يرد على قرار محكمة الاستئناف وليس محكمة الجنايات **مما يوجب الالتفات عن هذا السبب** هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ما ورد بهذا السبب من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين انه افتراء على المحكمة كون القرار صادر وجاهياً وضم المتهمين بيناتهما ودفوعهما وقدما ومرافعاتهما لدى محكمة **الجنايات مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .**

وعن السببين الخامس والرابع من أسباب الطعنين التمييزيين الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وقف تنفيذ العقوبة .

وفي الرد على ذلك نجد أن القاعدة في التشريع الجزائي هي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق ما صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ فإذا لم تقم محكمة الموضوع بمنح أسباب مخففة تقديرية أو وقف تنفيذ للعقوبة فلا تخضع لرقابة محكمة التمييز ولا تصلح أن تكون سبباً للنقض وأما إذا منحت محكمة الموضوع سبباً مخففاً تقديرياً أو وقف التنفيذ فإن ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز ذلك أن القرار يجب أن يكون معللاً .

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى وفيما يتعلق بموضوع وقف تنفيذ العقوبة فإن المتهمين لم يطلبا في أي مرحلة من مراحل الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى (جنايات شرق عمان) ولا في المرحلة الثانية استئناف عمـــان وقف تنفيذ العقوبة ولم تبحث محكمتا

الموضوع ذلك مما يجعل طلبها أمام محكمة التمييز غير وارد ولا رقابة لنا على محكمتي الموضوع في عدم بحثها ومنحها لوقف التنفيذ للعقوبة **مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .**

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين وتأييد القرار الصادر بحقهما

وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٨ ذو الحجة سنـــــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ١١/٢٥ /٢٠٠٩م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo